Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 5, 2026, Pages: 687-709
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

The Impact of Mergers on the Rights of Creditors of Merged Commercial Companies: A Critical Comparative Analytical Study in Light of Libyan Law No. (23) of 2010 and Comparative Legislation.

Afaf Abdelhamid Moustsfa Bouseif *
Department of Private Law, Faculty of Law, University of Ajdabiya, Libya.
*Email: afafbohsef@gmail.com

أثر الاندماج على حقوق دائني الشركات التجارية المندمجة: دراسة تحليلية نقدية مقارنة في ضوء القانون الليبي رقم (23) لسنة 2010 والتشريعات المقارنة

عفاف عبد الحميد مصطفى*
قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة إجدابيا، ليبيا

Received: 17-07-2026	**Accepted:** 01-10-2026	**Published**: 16-10-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract
This study examines the comprehensive legal impact of corporate mergers on the rights and substantive guarantees of creditors of merged companies under the Libyan Commercial Activity Law No. 23 of 2010, the Libyan Civil Code, and comparative legislation (Egyptian, Jordanian, and French). The core legal dilemma lies in balancing the commercial imperative of corporate restructuring with the indispensable protection of corporate creditors. As merger entails the dissolution of the merged company's legal personality and the universal transfer of its balance sheet without liquidation, this research refutes traditional civil doctrines (novation, assignment of debt, third-party stipulations) and firmly establishes the acquiring company's liability upon the doctrine of statutory universal succession (successio universalis). Crucially, the study identifies a profound legislative loophole in Article 302 of the Libyan Commercial Activity Law, which links the effectiveness of the merger and the termination of legal personality to the lapse of 90 days from the commercial registration of the 'merger resolution', creating practical procedural confusion prior to the execution and registration of the actual 'merger contract'. Consequently, the study formulates a rigorous legislative proposal for Article 302, conditioning legal effectiveness upon the registration of the merger contract while equipping the judiciary with robust statutory powers to order adequate financial collateral or debt acceleration to safeguard commercial credit.

Keywords: Corporate Mergers; Creditors' Rights; Universal Succession; Libyan Commercial Activity Law No. 23 of 2010; Commercial Credit Protection; Judicial Objection; Termination of Legal Personality.

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة معمقة وشاملة لأثر عملية اندماج الشركات التجارية على حقوق وضمانات دائني الشركات المندمجة في ضوء أحكام قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010 والقواعد العامة في القانون المدني والتشريعات المقارنة (المصرية والأردنية والفرنسية). تنبع إشكالية البحث من التنازع الجوهري بين حماية الدائنين واستقرار المعاملات التجارية وسرعة الاندماج؛ إذ يترتب على الاندماج انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة وانتقال ذمتها المالية كلياً إلى الشركة الدامجة دون تصفية. وقد خلُص البحث إلى تفنيد النظريات التقليدية (تجديد الدين، حوالة الدين، الاشتراط لمصلحة الغير) وتأصيل التزام الشركة الدامجة على نظرية «الخلافة العامة بحكم القانون». كما كشفت الدراسة عن ثغرة تشريعية وإجرائية جوهرية في المادة (302) من قانون النشاط التجاري الليبي؛ إذ ربطت نفاذ الاندماج وانقضاء الشخصية المعنوية بفوات مهلة 90 يوماً من قيد «قرار الاندماج»، مما قد يؤدي عملياً إلى انقضاء الشركة المندمجة قبل إبرام أو قيد «عقد الاندماج» ذاته. وعليه، قدم البحث صياغة تشريعية بديلة ومحكمة للمادة (302) تجعل نفاذ الاندماج وانقضاء الشخصية مرتبطاً بتمام قيد عقد الاندماج والنظام الأساسي المعدل، مع إقرار حق الاعتراض القضائي للدائنين، وتخويل المحكمة سلطة إلزام الشركة بتقديم ضمانات عينية أو شخصية كافية أو تعجيل الوفاء بديونهم صيانةً للائتمان التجاري.

الكلمات المفتاحية: اندماج الشركات؛ دائني الشركة المندمجة؛ الخلافة العامة؛ قانون النشاط التجاري الليبي؛ حماية الائتمان؛ الاعتراض القضائي؛ انقضاء الشخصية الاعتبارية.

المقدمة:

يُعدّ اندماج الشركات التجارية من أبرز الوسائل القانونية والاقتصادية التي تلجأ إليها المشروعات التجارية في إطار سعيها إلى تعزيز قدراتها التنافسية، وتوسيع نطاق أنشطتها، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والإدارية، ومواجهة التحديات التي تفرضها التطورات المتسارعة في بيئة الأعمال. فلم يعد نشاط الشركات التجارية مقتصراً على الحدود التقليدية التي نشأت في ظلها، بل أصبح التوسع وإعادة الهيكلة وتوحيد الموارد المالية والإنتاجية من المتطلبات الأساسية لاستمرارها وقدرتها على المنافسة في الأسواق. وفي هذا السياق، يبرز الاندماج باعتباره إحدى أهم الآليات القانونية التي تتيح لشركتين أو أكثر توحيد ذممهما المالية وأنشطتهما الاقتصادية في كيان قانوني واحد، سواء عن طريق انضمام شركة أو أكثر إلى شركة قائمة، أو عن طريق إنشاء شركة جديدة تحل محل الشركات الداخلة في عملية الاندماج.

وعلى الرغم من الأهمية الاقتصادية التي يحققها الاندماج، فإن آثاره لا تقتصر على الشركات المندمجة والشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الاندماج، وإنما تمتد لتشمل أطرافاً أخرى ترتبط بالشركات المعنية بعلاقات قانونية ومالية سابقة، وفي مقدمتهم الدائنون. ذلك أن الاندماج يترتب عليه، من حيث الأصل، انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة وانتقال ما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، دون المرور بإجراءات التصفية المعتادة. ويؤدي هذا التحول إلى تغيير المركز القانوني للمدين الذي يرتبط به الدائن، الأمر الذي يثير تساؤلات جوهرية حول مدى المحافظة على حقوق الدائنين، واستمرار الضمانات المقررة لديونهم، ومدى تأثر فرص حصولهم على مستحقاتهم نتيجة انتقال الالتزامات إلى كيان قانوني قد تختلف أوضاعه المالية والاقتصادية عن أوضاع الشركة المدينة الأصلية.

وتتضح أهمية هذه الإشكالية بالنظر إلى أن الدائن، عند إبرامه التصرف القانوني مع الشركة، إنما يبني قراره الائتماني على اعتبارات تتصل بالملاءة المالية للمدين، وحجم أصوله، وطبيعة نشاطه، والضمانات

التي يقدمها، ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها. ومن ثم، فإن تغيير المدين نتيجة الاندماج قد يترتب عليه التأثير في الاعتبارات التي استند إليها الدائن عند نشوء العلاقة القانونية، ولا سيما إذا كانت الشركة الدامجة تعاني من مديونية مرتفعة، أو كانت أصولها لا تكفي لمواجهة مجموع الالتزامات التي أصبحت في ذمتها، أو أدى الاندماج إلى مزاحمة دائني الشركة الدامجة لدائني الشركة المندمجة على الضمان العام. كما قد تبرز صعوبات أكثر تعقيداً في حالة وجود ديون مؤجلة، أو التزامات غير معلنة، أو منازعات قضائية لم يفصل فيها، أو تأمينات عينية وشخصية تتطلب المحافظة عليها ضماناً لاستمرار الحماية القانونية للدائنين.

ولا تقف خطورة الاندماج عند مجرد انتقال الديون من شركة إلى أخرى، بل تتصل كذلك بتحديد الأساس القانوني الذي تستند إليه مسؤولية الشركة الدامجة عن الوفاء بالتزامات الشركة المندمجة. فقد أثار هذا الموضوع جدلاً فقهياً حول مدى إمكان تفسير انتقال الالتزامات استناداً إلى نظريات القانون المدني التقليدية، وفي مقدمتها تجديد الدين بتغيير المدين، وحوالة الدين، والاشتراط لمصلحة الغير، أم أن الطبيعة الخاصة للاندماج تقتضي تأسيس هذه المسؤولية على مبدأ الخلافة العامة بحكم القانون. وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة؛ لأنها لا تتعلق بمجرد التكييف النظري للعملية، وإنما تنعكس آثارها بصورة مباشرة على مدى احتفاظ الدائن بحقوقه الأصلية وضماناته ودفوعه، وعلى إمكانية مطالبة الشركة الدامجة بالوفاء بالدين دون اشتراط الحصول على موافقة فردية من كل دائن على انتقال الالتزام.

وقد أولى المشرع الليبي تنظيم اندماج الشركات التجارية عناية خاصة من خلال أحكام قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010، ولا سيما المواد المنظمة لعمليات الاندماج وإجراءاته وآثاره القانونية، والممتدة من المادة (299) إلى المادة (306). وقد تضمنت هذه النصوص أحكاماً تتعلق بصور الاندماج، وإجراءات اتخاذ قراره، وإبرام عقده، وإخطار الدائنين، وحقهم في الاعتراض، وانتقال الحقوق والالتزامات، وانتهاء الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة، فضلاً عن تنظيم بعض صور المسؤولية المرتبطة بالالتزامات التي لم يتم الإفصاح عنها أو قيدها على الوجه القانوني. كما تسهم القواعد العامة الواردة في القانون المدني الليبي في استكمال الحماية القانونية للدائنين، من خلال الأحكام المتعلقة بالالتزامات وآثارها، وحوالة الدين، وسقوط الأجل، والتأمينات، والدعاوى التي يجوز للدائن اللجوء إليها للمحافظة على حقوقه.

غير أن مجرد تقرير انتقال الالتزامات إلى الشركة الدامجة لا يكفي، في ذاته، لضمان الحماية الفعلية للدائنين؛ إذ تقتضي هذه الحماية وجود تنظيم تشريعي واضح يحدد الإجراءات الواجب اتباعها قبل نفاذ الاندماج، والوقت الذي تترتب فيه آثاره القانونية، والمدة الممنوحة للدائنين للاعتراض، والسلطات التي تتمتع بها المحكمة عند نظر اعتراضاتهم. وتبرز في هذا الإطار أهمية المادة (302) من قانون النشاط التجاري الليبي، لما تتضمنه من تنظيم لإخطار الدائنين ومدة الاعتراض ونفاذ قرار الاندماج وانقضاء الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة. ويثير الربط بين نفاذ القرار ومضي المدة القانونية من تاريخ قيده في السجل التجاري تساؤلات تتعلق بمدى اتساق هذه المرحلة مع بقية إجراءات الاندماج، وبخاصة ما يتصل بتقييم الأصول والخصوم وإبرام عقد الاندماج النهائي واستكمال متطلبات القيد والشهر. ومن ثم، فإن البحث في العلاقة بين هذه الإجراءات وتحديد اللحظة القانونية التي يصبح فيها الاندماج نافذاً يمثل ضرورة لفهم الآثار التي قد تترتب على الدائنين، وتحديد مدى كفاية التنظيم التشريعي القائم في تجنب حالات الغموض أو التعارض الإجرائي.

كما تبرز أهمية التمييز بين حق الدائن في الاعتراض على الاندماج وبين حقه في الطعن في صحته أو طلب الحكم ببطلانه؛ فلكل من الإجراءين أساسه القانوني وشروطه وآثاره. ولا ينبغي أن يؤدي تمكين الدائن من الاعتراض إلى تعطيل غير مبرر لعملية الاندماج، كما لا ينبغي أن تكون المحافظة على استقرار المعاملات التجارية سبباً في إهدار المصالح المشروعة للدائنين أو تحميلهم مخاطر لم يكن لهم دور في إنشائها. ومن هنا تظهر الحاجة إلى البحث عن آلية قانونية تحقق التوازن بين مصلحتين متقابلتين: مصلحة الشركات في

إتمام الاندماج واستقرار المراكز القانونية الناشئة عنه، ومصلحة الدائنين في المحافظة على الضمان العام لديونهم وعدم الانتقاص من فرص استيفائها. وقد يقتضي هذا التوازن تمكين القضاء من اتخاذ تدابير مناسبة، من بينها إلزام الشركة الدامجة بتقديم ضمانات كافية، أو تقرير الوفاء المعجل بالدين عند توافر شروطه القانونية، أو اتخاذ تدابير أخرى تتناسب مع طبيعة الحق ومقدار الخطر الذي يتهدده.

وتزداد أهمية هذه الدراسة من خلال الاستعانة بالتشريعات المقارنة، ولا سيما التشريع المصري والأردني والفرنسي، للكشف عن الحلول القانونية التي اعتمدتها هذه التشريعات في حماية دائني الشركات المندمجة، ومدى إمكان الاستفادة منها في تطوير التنظيم القانوني الليبي. فالمقارنة التشريعية لا تستهدف مجرد عرض النصوص القانونية أو بيان أوجه التشابه والاختلاف بينها، وإنما تهدف إلى تقييم مدى فاعلية كل نظام قانوني في توفير ضمانات حقيقية للدائنين، وتحديد أوجه القصور في التنظيم الليبي، واستجلاء الحلول التي يمكن تبنيها بما يتفق مع طبيعة البيئة التشريعية والاقتصادية الليبية. كما تقتضي الدراسة النظر إلى اختلاف المراكز القانونية للدائنين، وعدم افتراض تمتعهم جميعاً بدرجة واحدة من الحماية؛ إذ تختلف طبيعة الحماية المطلوبة للدائن العادي عن تلك المقررة للدائن صاحب التأمين العيني أو حامل السندات أو صاحب الدين المؤجل أو المطالبة التي لا تزال محل نزاع.

وتأسيساً على ما تقدم، تتمثل مشكلة البحث في مدى كفاية الحماية القانونية التي قررها المشرع الليبي لدائني الشركات التجارية المندمجة، ومدى قدرة الأحكام المنظمة للاندماج على تحقيق التوازن بين متطلبات إعادة هيكلة الشركات واستقرار المعاملات التجارية من جهة، والمحافظة على حقوق الدائنين وضماناتهم من جهة أخرى. وتتفرع عن هذه المشكلة مجموعة من المسائل القانونية، أهمها تحديد الطبيعة القانونية للاندماج وآثاره، وبيان اللحظة التي تنقضي فيها الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة، وتحديد الأساس القانوني لمسؤولية الشركة الدامجة عن ديونها، وبيان مدى استمرار الضمانات المرتبطة بهذه الديون، فضلاً عن تقييم فعالية إجراءات إخطار الدائنين وحقهم في الاعتراض، ومدى كفاية الجزاءات والضمانات المقررة لهم في التشريع الليبي.

وتتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة في إسهامها في توضيح الطبيعة القانونية للاندماج وآثاره على العلاقات الائتمانية، ومعالجة الإشكالات الفقهية المتعلقة بانتقال الحقوق والالتزامات، ولا سيما مسألة الخلافة العامة للشركة الدامجة. أما أهميتها العملية فتنبع من اتصالها بمنازعات قد تنشأ بين الدائنين والشركات الداخلة في الاندماج، وما قد يترتب عليها من آثار تتعلق باستيفاء الديون والمحافظة على التأمينات واستقرار المعاملات. كما تتجلى أهميتها التشريعية في تقييم مدى كفاية النصوص الليبية المنظمة للاندماج، وتقديم مقترحات من شأنها معالجة أوجه القصور التي قد تكشف عنها الدراسة، بما يسهم في تعزيز الثقة في البيئة التجارية والاستثمارية.

وتهدف الدراسة، بصفة أساسية، إلى بيان أثر الاندماج على حقوق دائني الشركات المندمجة، وتحديد الأساس القانوني لانتقال الالتزامات إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الاندماج، وتحليل الضمانات الموضوعية والإجرائية التي يقررها القانون الليبي لحماية الدائنين، مع تقييم مدى فعاليتها في مواجهة المخاطر التي قد تنشأ عن عملية الاندماج. كما تهدف إلى إجراء مقارنة نقدية بين التنظيم الليبي وبعض التشريعات المقارنة، وصولاً إلى اقتراح حلول قانونية وتشريعية يمكن أن تسهم في تطوير الحماية المقررة للدائنين، دون الإخلال بمتطلبات استقرار الاندماج واستمرار النشاط الاقتصادي.

ولتحقيق هذه الأهداف، تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي في بيان المفاهيم القانونية وصور الاندماج والأحكام التشريعية المنظمة له، والمنهج التحليلي النقدي في تفسير النصوص القانونية ومناقشة الآراء الفقهية وتقييم مدى اتساقها مع طبيعة الاندماج وآثاره، فضلاً عن المنهج المقارن من خلال دراسة الأحكام ذات الصلة في التشريعات المصرية والأردنية والفرنسية، والاستفادة مما تقدمه من حلول في مجال حماية الدائنين. ويقتصر النطاق الموضوعي للدراسة على الآثار التي يرتبها اندماج الشركات التجارية على حقوق

دائني الشركات المندمجة، مع تناول القواعد العامة ذات الصلة بالقدر اللازم لتفسير هذه الآثار وتحديد وسائل الحماية القانونية المتاحة لهم.

كما تتناول الدراسة أبرز الكتابات الفقهية والبحوث السابقة التي عالجت اندماج الشركات وآثاره على الدائنين، والطبيعة القانونية لانتقال الحقوق والالتزامات، ومختلف صور الحماية التي تقررها التشريعات المقارنة. ولا تنصرف الإضافة العلمية للدراسة إلى مجرد إعادة تناول موضوع سبق بحثه في الفقه القانوني، وإنما تتركز في معالجة خصوصية التنظيم التشريعي الليبي، وبصفة خاصة الإشكالات المرتبطة بتفسير وتطبيق أحكام المواد المنظمة لإجراءات الاندماج ونفاذه، ومدى كفاية الضمانات المقررة للدائنين في ضوء القواعد الخاصة والعامة. ومن خلال ذلك، تسعى الدراسة إلى تقديم معالجة نقدية تتجاوز العرض الوصفي للنصوص إلى تقييم مدى قدرتها على تحقيق الحماية القانونية الفعلية.

وبناءً على ما تقدم، تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين؛ يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لاندماج الشركات التجارية، من خلال بيان مفهوم الاندماج وصوره وتمييزه عن الأنظمة القانونية المشابهة، وتحديد طبيعته القانونية والضوابط التشريعية المرتبطة به. أما المبحث الثاني فيخصص لدراسة حقوق وضمانات دائني الشركات المندمجة في القانون الليبي والتشريعات المقارنة، من خلال بحث توقيت انقضاء الشخصية الاعتبارية، والأساس القانوني لمسؤولية الشركة الدامجة عن الالتزامات، والضمانات الموضوعية والإجرائية المقررة للدائنين، وصولاً إلى تحليل أوجه القصور التشريعي وتقييم المقترحات المناسبة لتطوير النصوص القانونية المنظمة للاندماج.

ومن ثم، فإن البحث لا يستهدف الحد من عمليات اندماج الشركات أو تعطيل آثارها الاقتصادية، وإنما يسعى إلى تأكيد أن نجاح هذه العمليات واستقرار نتائجها القانونية يقتضيان ألا تكون على حساب حقوق الدائنين، وأن يقترن انتقال الذمم المالية والالتزامات بضمانات قانونية واضحة وفعالة. فالحماية الحقيقية للائتمان التجاري لا تتحقق بمجرد الاعتراف النظري بحق الدائن في الرجوع على الشركة الدامجة، بل تتطلب تنظيماً متكاملاً يضمن وضوح الإجراءات، واستقرار المراكز القانونية، وإمكانية الحصول على الحماية القضائية المناسبة عند تعرض الحقوق المالية للخطر.

أهمية البحث

تنبع الأهمية العلمية والعملية لهذا البحث من:

1. الأهمية الاقتصادية والائتمانية: أن الائتمان التجاري هو عماد المعاملات التجارية، وأي مساس بضمانات الدائنين أو تبديل المدين دون توفير حماية قانونية كافية يؤدي إلى زعزعة الثقة في السوق وتقويض الاستقرار المالي.
2. الأهمية التشريعية: حداثة وأهمية نصوص قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010 (المواد 299 إلى 306)، وحاجتها إلى دراسة فقهية متعمقة لكشف الثغرات التشريعية، لا سيما في مسألة التوقيت الدقيق لانقضاء الشخصية الاعتبارية ونفاذ الاندماج.
3. الأهمية القضائية والتطبيقية: تزويد المحاكم والممارسين القانونيين بالأسس النظرية والحلول العملية لمنازعات الاندماج واعتراضات الدائنين والدعاوى القضائية الناشئة عنها.

مشكلة البحث وتساؤلاته

تتمحور إشكالية البحث الرئيسة في التساؤل الجوهري الآتي: «إلى أي مدى استطاع المشرع الليبي في قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 التوفيق بين مصلحة الشركات في إنجاز الاندماج وسرعة نفاذه، وبين توفير حماية قانونية موضوعية وإجرائية كافية وفعالة لحقوق دائني الشركات المندمجة؟».

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1. ما الطبيعة القانونية للاندماج، وما التمييز الدقيق بينه وبين الأنظمة المشابهة كالانفصال والاستحواذ وتحول الشركات؟
2. ما اللحظة القانونية الدقيقة التي تنقضي عندها الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة في القانون الليبي والمقارن؟
3. ما الأساس القانوني الصحيح لتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة لالتزامات وديون الشركة المندمجة؟
4. ما أوجه القصور التشريعي في نص المادة (302) من قانون النشاط التجاري الليبي فيما يتعلق باحتساب مهلة الـ 90 يوماً؟
5. ما الضمانات الإجرائية والموضوعية المتاحة للدائنين في مواجهة المدين الجديد (الشركة الدامجة) في القانون الليبي والمدني والمقارن؟

منهجية البحث ونطاقه

اعتمد البحث على تكامل ثلاثة مناهج رئيسة:
1. المنهج الوصفي: لاستعراض المفاهيم والمؤسسات القانونية والنصوص التشريعية المنظمة للاندماج وحماية الدائنين.
2. المنهج التحليلي النقدي: لتحليل النصوص القانونية وتفكيك بنيتها اللغوية والتنظيمية ومناقشة الآراء الفقهية ونقدها واستنباط المبادئ القضائية.
3. المنهج المقارن: لمقارنة القانون الليبي مع التشريعات العربية والأجنبية الرائدة، وبخاصة القانون المصري (قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية) والقانون الأردني (قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته) والقانون الفرنسي التجاري، للاستفادة من الحلول التشريعية المتقدمة.

الدراسات السابقة والفجوة البحثية

حظي موضوع اندماج الشركات التجارية وآثاره القانونية باهتمام متزايد في الفقه القانوني والدراسات الأكاديمية، نظراً لما تثيره هذه العملية من إشكالات تتعلق بانقضاء الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة، وانتقال حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الاندماج، وما يترتب على ذلك من آثار تمس المراكز القانونية للأطراف المرتبطة بالشركات الداخلة في عملية الاندماج، وبصفة خاصة الدائنين. وقد تناولت الدراسات السابقة هذا الموضوع من زوايا متعددة، فمنها ما ركز على الحماية القانونية للدائنين وحقهم في الاعتراض على الاندماج، ومنها ما اهتم بالأساس القانوني لانتقال الحقوق والالتزامات والخلافة العامة، بينما اتجهت دراسات أخرى إلى بحث آثار الاندماج على العقود القائمة والغير وحملة السندات وأصحاب الحقوق المالية. ويمكن عرض أبرز هذه الدراسات وتحليل مدى صلتها بموضوع البحث على النحو الآتي:

أولاً: الدراسات العربية

1. دراسة سالم بن سلام بن حميد الفليتي (2020)

بعنوان: «أثر اندماج الشركات على حقوق الدائنين: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العماني والمصري والأردني»، المنشورة في المجلة القانونية، المجلد الثامن، العدد الثاني، سنة 2020، الصفحات 383–490.
تناولت هذه الدراسة الأثر القانوني لاندماج الشركات على حقوق الدائنين في ضوء التشريعات العمانية والمصرية والأردنية، وانطلقت من أهمية الاندماج باعتباره وسيلة لتكوين المشروعات الاقتصادية الكبرى وتعزيز القدرة التنافسية للشركات، مع بحث مدى كفاية التنظيم التشريعي لهذه العملية في تحقيق أهدافها الاقتصادية والقانونية. وامتدت معالجتها إلى تحديد مفهوم الاندماج وتمييزه عن الأنظمة القانونية المشابهة، وبيان آثاره بالنسبة إلى الشركات الداخلة فيه، وكذلك بالنسبة إلى دائني الشركات المندمجة والشركة الدامجة

أو الجديدة، مع مراعاة اختلاف طبيعة حقوق الدائنين، سواء كانوا دائنين عاديين أو من حملة السندات أو أصحاب حصص التأسيس.

وتتصل هذه الدراسة بموضوع البحث الحالي اتصالاً مباشراً، لاتفاقهما في تناول أثر الاندماج على حقوق الدائنين، غير أنها تختلف عنه من حيث النطاق التشريعي؛ إذ انصبت المقارنة فيها على القوانين العمانية والمصرية والأردنية، دون أن يكون القانون الليبي رقم (23) لسنة 2010 ضمن التشريعات محل الدراسة. ومن ثم، تتمثل أهمية الاستفادة منها في الإفادة من معالجتها المقارنة لحقوق فئات الدائنين المختلفة، مع توجيه البحث الحالي إلى اختبار مدى كفاية التنظيم الليبي في ضوء تلك الحلول التشريعية.

2. دراسة نور الترك (2017)

بعنوان: «التنظيم القانوني لحماية الدائنين في الشركات المندمجة: دراسة مقارنة»، المنشورة في مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية، المجلد التاسع والثلاثين، العدد الثاني عشر، سنة 2017، الصفحات 85–113.

ركزت هذه الدراسة على التنظيم القانوني لحق دائني الشركات المندمجة في الاعتراض على قرار الاندماج، وما يثيره هذا الحق من إشكالات تتعلق بالتوفيق بين مصالح الدائنين ومصالح الشركات الراغبة في الاندماج. وقد تناولت على وجه الخصوص موقف المشرع السوري من تنظيم الاعتراض، حيث أشارت إلى اشتراط بلوغ مجموع ديون الدائنين المعترضين نسبة معينة من ديون الشركة، وهو ما قد يشكل عائقاً أمام بعض الدائنين في استعمال هذا الحق. كما ناقشت إشكالية استمرار حق الاعتراض بالنسبة إلى الدائنين الذين لم ترد أسماؤهم في قائمة الدائنين عند الإعلان عن الاندماج، وما قد يترتب على ذلك من تهديد لاستقرار المراكز القانونية للشركة بعد مباشرة نشاطها. واستعانت الدراسة بالتشريعين الفرنسي والمصري لبيان أوجه القصور في التنظيم السوري وإمكان الاستفادة من الحلول المقارنة.

وتبرز أهمية هذه الدراسة بالنسبة إلى البحث الحالي في أنها تناولت أحد أهم مظاهر الحماية الإجرائية للدائنين، وهو حق الاعتراض على الاندماج، وأظهرت أن تنظيم هذا الحق قد يؤدي، إذا لم تضبط شروطه ومدته وآثاره، إلى الإخلال بالتوازن بين حماية الدائنين واستقرار المعاملات التجارية. غير أن البحث الحالي يختلف عنها في انصرافه إلى تحليل أحكام القانون الليبي، ولا سيما المادة (302) المتعلقة بإخطار الدائنين ومدة الاعتراض ونفاذ الاندماج، فضلاً عن دراسة العلاقة بينها وبين المواد الأخرى المنظمة لإجراءات الاندماج وآثاره.

3. دراسة يوسف مطلق محمد خلف المطوطح العنزي (2014)

بعنوان: «الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين في دول مجلس التعاون الخليجي: دراسة مقارنة»، المنشورة في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الخامس والخمسين، أبريل 2014، الصفحات 490–556.

تناولت هذه الدراسة الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين في دول مجلس التعاون الخليجي، مع اعتماد المنهج المقارن للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات محل الدراسة والتشريعات المقارنة. وتميزت باتساع نطاق تناولها للفئات المتأثرة بالاندماج، إذ لم تقتصر على الدائنين العاديين، وإنما تناولت كذلك حملة السندات وأصحاب حصص التأسيس، وناقشت أثر الاندماج على الحقوق والضمانات المرتبطة بكل فئة. كما بحثت الأساس القانوني لانتقال الحقوق والالتزامات إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وأوجه اختلاف التشريعات في تنظيم هذه الآثار، مع الإشارة إلى موقف التشريع الفرنسي وبعض التشريعات العربية من الخلافة العامة وإشهار مشروع الاندماج.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها تقدم معالجة مقارنة واسعة لحقوق الدائنين، وتلفت الانتباه إلى ضرورة عدم التعامل مع جميع الدائنين باعتبارهم فئة قانونية واحدة، لاختلاف طبيعة حقوقهم والضمانات المقررة لهم. ويستفيد البحث الحالي من هذا الاتجاه في تصنيف الدائنين وتحليل مراكزهم القانونية، مع التركيز على

مدى استيعاب المشرع الليبي لهذه الفئات، ومدى كفاية الحماية المقررة لكل منها بموجب قانون النشاط التجاري.

4. دراسة آلاء محمد فارس حماد (2012)

بعنوان: «اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة: دراسة مقارنة»، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، فلسطين، سنة 2012، وتقع في 238 صفحة.

تناولت هذه الرسالة أثر اندماج الشركات على العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قبل إتمام عملية الاندماج، وما يثيره انتقال الحقوق والالتزامات من إشكالات تتصل بمصير العلاقات التعاقدية القائمة واستمرار آثارها في مواجهة الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج. وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من اتصالها بالجانب التعاقدي لانتقال الذمة المالية، وهو جانب يرتبط بصورة وثيقة بمركز الدائنين، باعتبار أن كثيراً من ديون الشركات تنشأ عن عقود مدنية وتجارية سابقة على الاندماج.

وتختلف هذه الدراسة عن البحث الحالي في أن نطاقها ينصرف أساساً إلى أثر الاندماج على العقود القائمة، بينما يتجه البحث الحالي إلى دراسة الحماية القانونية للدائنين بصورة أكثر تخصصاً، من خلال بحث الأساس القانوني لمسؤولية الشركة الدامجة عن الديون، ومدى استمرار الضمانات، وحق الدائنين في الاعتراض، والوسائل القضائية والتشريعية المتاحة لحماية حقوقهم.

5. دراسة غيث مصطفى الخصاونة (2016)

بعنوان: «المركز القانوني لشركات المساهمة الداخلة في عملية الاندماج ومدى تأثرها بالدمج وفقاً لأحكام القانون البحريني والمقارن»، المنشورة في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الحادي والثلاثين، الجزء الرابع، سنة 2016، الصفحات 1628–1685، DOI: 10.21608/MKSQ.2016.7792.

بحثت هذه الدراسة المركز القانوني للشركات الداخلة في عملية الاندماج، والآثار التي تترتب على الاندماج بالنسبة إلى الشركة المندمجة والشركة الدامجة، في ضوء أحكام القانون البحريني وبعض التشريعات العربية، وبخاصة المصري والأردني. وتناولت انتقال أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وآلية تقييمها، وانقضاء الشخصية الاعتبارية، وانتقال الحقوق والالتزامات، وما يترتب على ذلك من خلافة عامة، بما يشمل الخلافة القضائية وحق الشركة الدامجة في تمثيل الشركة المندمجة أمام القضاء.

وتفيد هذه الدراسة البحث الحالي في تأصيل الطبيعة القانونية للخلافة العامة الناتجة عن الاندماج، وتحديد الآثار المترتبة عليها في العلاقات القانونية القائمة. ومع ذلك، فإن نطاقها لا ينصرف بصورة أساسية إلى تحليل الضمانات الإجرائية والموضوعية الممنوحة للدائنين أو تقييم مدى كفاية حقهم في الاعتراض على الاندماج، الأمر الذي يجعل البحث الحالي مكملاً لها من خلال التركيز على الحماية الائتمانية للدائنين في القانون الليبي.

6. دراسة معين عمر المومني (2019)

بعنوان: «اندماج الشركات وأثره على الغير في قانون الشركات الأردني: دراسة مقارنة»، المنشورة في مجلة الدراسات القانونية، المجلد الخامس، العدد الأول، سنة 2019، الصفحات 60–77.

تناولت هذه الدراسة أثر اندماج الشركات على الغير في ضوء قانون الشركات الأردني، مع بحث مفهوم الاندماج وصوره وطبيعته القانونية، ثم بيان انعكاساته على دائني ومديني الشركات الدامجة والمندمجة، وأثره على أصحاب حصص التأسيس وحملة إسناد القرض. وتكمن أهمية هذه الدراسة في توسيع نطاق النظر إلى الآثار القانونية للاندماج، وعدم حصرها في العلاقة بين الشركات الداخلة فيه، وإنما امتدادها إلى الأشخاص الذين ترتبط حقوقهم والتزاماتهم بهذه الشركات.

وتتفق هذه الدراسة مع البحث الحالي في الاهتمام بالمراكز القانونية للغير، وبخاصة الدائنين وحملة السندات، إلا أن اختلاف الإطار التشريعي يجعل البحث الحالي متجهاً إلى تحليل مدى كفاية النصوص الليبية في معالجة هذه الآثار، وتحديد ما إذا كانت توفر حماية متوازنة لمختلف فئات الدائنين.

7. دراسة خالد توفيق أبو طه (2022)

بعنوان: «آثار اندماج الشركات على حقوق المساهمين والغير في قانون الشركات العماني 2019/18»، المنشورة في مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، سنة 2022، الصفحات 117–158.

تناولت هذه الدراسة الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات في ضوء قانون الشركات العماني رقم 18 لسنة 2019، مع التركيز على أثر الاندماج على الشركات الداخلة فيه وحقوق الشركاء والمساهمين والغير. كما بحثت انتقال أصول الشركة المندمجة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة، ومدى تحقق الخلافة العامة، وحق أصحاب الحقوق في مطالبة الشركة الدامجة بتنفيذ الالتزامات المترتبة على الشركة المندمجة. وتبرز أهمية هذه الدراسة في حداثة الإطار التشريعي الذي تناولته، وفي معالجتها لآثار الاندماج على الغير من منظور قانوني متكامل. ويستفيد البحث الحالي منها في مقارنة الأحكام الليبية بالتطورات التشريعية الحديثة، ولا سيما ما يتعلق بتحديد مفهوم الاندماج وآثاره القانونية، ومدى كفاية النصوص المنظمة لانتقال الالتزامات وحماية أصحاب الحقوق.

ثانياً: الدراسات الأجنبية

8. دراسة Thomas Papadopoulos (2022)

بعنوان: The New Harmonized Protection of Creditors in Cross-Border Mergers، المنشورة في مجلة European Company and Financial Law Review، المجلد التاسع عشر، العدد الثالث، سنة 2022، الصفحات 422–444.

تناولت هذه الدراسة النظام القانوني الموحد لحماية الدائنين في عمليات الاندماج عبر الحدود، في ضوء التوجيه الأوروبي رقم (2121/2019)، وبصفة خاصة الأحكام المتعلقة بالإفصاح عن بيان الملاءة المالية ومشروع الاندماج المشترك، وإمكانية مطالبة الدائنين غير الراضين عن الضمانات المقدمة لهم بالحصول على ضمانات إضافية من الجهة المختصة. كما بحثت الدراسة العلاقة بين آليات الحماية الخاصة المقررة للدائنين والقواعد العامة في قانون الشركات والقانون المدني، ومدى إمكان تطبيقها بصورة متوازية.

وتفيد هذه الدراسة البحث الحالي في إبراز أهمية عدم الاكتفاء بحق الاعتراض المجرد، بل ضرورة ربطه بآليات قضائية وموضوعية تمكن الدائن من الحصول على ضمانات تتناسب مع طبيعة حقه والمخاطر التي قد يتعرض لها نتيجة الاندماج. كما تقدم أساساً مقارناً لتقييم مدى الحاجة إلى تطوير سلطة القضاء الليبي في تقرير الضمانات المناسبة للدائنين.

9. دراسة Jelena Lepetić (2022)

بعنوان: Creditor Protection in Cross-Border Conversions, Mergers and Divisions، المنشورة في مجلة Anali Pravnog fakulteta u Beogradu، المجلد السبعون، العدد الثالث، سنة 2022، الصفحات 713–742، DOI: 10.51204/Anali_PFBU_22303A.

بحثت هذه الدراسة حماية الدائنين في عمليات التحول والاندماج والانقسام عبر الحدود، في ضوء التوجيه الأوروبي رقم (2121/2019)، مع بيان المخاطر التي قد يتعرض لها الدائنون نتيجة هذه العمليات، وتحليل الآليات التشريعية التي استحدثها التنظيم الأوروبي لمعالجتها. وميزت الدراسة بين الحماية المؤسسية والحماية الفردية للدائنين، كما تناولت التمييز بين الحماية السابقة على نفاذ العملية والحماية اللاحقة لها، وناقشت دور الإفصاح والإعلان وإمكان طلب الضمانات المناسبة، فضلاً عن بيان أهمية الموازنة بين حماية الدائنين وعدم فرض قيود مبالغ فيها قد تعوق حرية الشركات في إعادة الهيكلة.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تقدم إطاراً تحليلياً متقدماً لتصنيف وسائل حماية الدائنين، وتوضح أن الحماية الفعالة لا تتوقف على تقرير حق الاعتراض، وإنما تستلزم مجموعة متكاملة من التدابير التشريعية والقضائية السابقة واللاحقة لنفاذ الاندماج. ويمكن الإفادة من هذا الإطار في تقييم النظام القانوني الليبي وتحديد مدى كفاية ضماناته الحالية.

ثالثاً: التعقيب على الدراسات السابقة وأوجه الاستفادة منها

يتضح من استعراض الدراسات السابقة أن موضوع اندماج الشركات وآثاره على حقوق الدائنين قد عولج من زوايا قانونية متعددة، وأن هناك اتفاقاً عاماً بينها على أن الاندماج، رغم أهميته الاقتصادية، قد يؤدي إلى التأثير في المراكز القانونية للدائنين نتيجة انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج. كما تكشف هذه الدراسات عن اتجاه فقهي وتشريعي نحو الاعتراف بمبدأ الخلافة العامة بوصفه الأساس الذي يفسر انتقال الحقوق والالتزامات بقوة القانون، دون اشتراط موافقة كل دائن على حدة.

ومع ذلك، تختلف الدراسات السابقة من حيث نطاق المعالجة وأولوياتها؛ فدراسة الفليتي ودراسة العنزي اتجهتا إلى المقارنة بين عدد من التشريعات العربية والأجنبية، مع الاهتمام باختلاف مراكز الدائنين، بينما ركزت دراسة الترك بصورة أكثر تحديداً على حق الاعتراض والإشكالات التي قد تترتب على تنظيمه. أما دراسة آلاء حماد فقد انصرفت إلى أثر الاندماج على العقود القائمة، في حين اهتمت دراسة الخصاونة بالمركز القانوني للشركات الداخلة في الاندماج وآثار الخلافة العامة، وتناولت دراسة المومني الآثار التي تمتد إلى الغير، بينما ركزت دراسة أبي طه على التطورات التي جاء بها قانون الشركات العماني. وعلى المستوى الأجنبي، قدمت دراستا Papadopoulos وLepetić معالجة متقدمة لآليات حماية الدائنين في الاندماج عبر الحدود، ولا سيما الضمانات الإضافية والإفصاح والحماية القضائية.

ويستفيد البحث الحالي من هذه الدراسات في ثلاثة جوانب رئيسة؛ يتمثل أولها في الاستفادة من التأصيل الفقهي للطبيعة القانونية للاندماج، وتحديد الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة. ويتمثل ثانيها في الإفادة من التحليل المقارن لوسائل حماية الدائنين، وبخاصة حق الاعتراض، والضمانات القضائية، ومركز أصحاب الديون المؤجلة والمضمونة وحملة السندات. أما الجانب الثالث فيتمثل في الاستفادة من التصنيفات الحديثة لآليات الحماية، بما يسمح بتقييم مدى كفاية التنظيم التشريعي الليبي وعدم الاقتصار على مجرد عرض النصوص القانونية.

رابعاً: الفجوة البحثية (Research Gap)

على الرغم من تعدد الدراسات التي تناولت اندماج الشركات وأثره على حقوق الدائنين، فإن مراجعة الأدبيات السابقة تكشف عن مجال يستحق مزيداً من البحث المتخصص، يتمثل في تحليل التنظيم التشريعي الليبي لاندماج الشركات من منظور حماية الدائنين، وبصفة خاصة مدى الاتساق بين الأحكام المنظمة لإجراءات الاندماج ونفاذه وانقضاء الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة، ومدى كفاية الضمانات المقررة للدائنين في مواجهة الآثار المترتبة على انتقال الذمة المالية.

وتتمثل الفجوة التي يسعى البحث الحالي إلى معالجتها في الجوانب الآتية:

1. **الفجوة التشريعية**: تتمثل في الحاجة إلى تحليل متكامل لأحكام المواد (299–306) من قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010، وعدم الاقتصار على تناول المادة (302) بصورة منفصلة، وذلك للكشف عن مدى الاتساق بين إجراءات اتخاذ قرار الاندماج وتقييم الموجودات والمطلوبات وتوقيع عقد الاندماج وقيده، وبين الأحكام المتعلقة بإخطار الدائنين ومدة الاعتراض ونفاذ الاندماج وانقضاء الشخصية الاعتبارية. وتبرز هنا ضرورة فحص دلالة عبارة «تاريخ قيد الاندماج» الواردة في المادة (302)، وعلاقتها بما تقرره المادة (301) بشأن تسلسل الإجراءات، والمادة (306) بشأن قيد قرار الاندماج وعقد التأسيس والنظام الأساسي الجديد أو تعديلاته. فهذه العلاقة تثير مسألة تفسيرية وإجرائية تتعلق بتحديد التاريخ الذي تبدأ منه مدة التسعين يوماً، ومدى اتساقه مع استكمال بقية إجراءات الاندماج، وهي مسألة تستلزم تحليلاً تشريعياً دقيقاً قبل الجزم بوجود تعارض أو فراغ قانوني.

قانون رقم 23 لسنة 2010 م

2. **الفجوة الموضوعية**: تتمثل في الحاجة إلى دراسة مدى كفاية الحماية التي يوفرها القانون الليبي لمختلف فئات الدائنين، وعدم الاكتفاء ببحث انتقال الديون إلى الشركة الدامجة، وإنما تحليل استمرار الضمانات العينية والشخصية، ومركز الدائنين العاديين وأصحاب التأمينات العينية وحملة السندات وأصحاب الديون

المؤجلة والمطالبات غير المعلنة أو محل المنازعة. كما تقتضي هذه المعالجة الوقوف على مدى كفاية المسؤولية المقررة بموجب المادة (305) عن الالتزامات التي لم تكن مقيدة أو معلناً عنها قبل إبرام عقد الاندماج.

3. **الفجوة الإجرائية والقضائية:** تتمثل في ضرورة التمييز بين حق الدائن في الاعتراض على الاندماج وفقاً للمادة (302)، والطعن في قرار الاندماج أو طلب الحكم ببطلانه وفقاً للمادة (304)، مع تحليل الآثار القانونية المترتبة على كل منهما، ومدى كفاية سلطات المحكمة في حماية الدائنين، وإمكان إلزام الشركة الدامجة بتقديم ضمانات عينية أو شخصية أو تقرير الوفاء المعجل بالدين عند توافر شروطه القانونية. ويكتسب هذا الجانب أهمية خاصة في ضوء ما قررته المادة (304) من عدم وقف استمرار العمل بالاندماج لمجرد الطعن فيه إلى حين صدور حكم نهائي بالبطلان.

4. **الفجوة المقارنة:** تتمثل في الحاجة إلى إجراء مقارنة نقدية موجهة بين القانون الليبي وبعض التشريعات المقارنة، وبصفة خاصة التشريع المصري والأردني والفرنسي، مع الاستفادة من التطورات الحديثة في التنظيم الأوروبي لحماية الدائنين. ولا يقتصر الهدف من هذه المقارنة على بيان اختلاف النصوص، وإنما يمتد إلى تقييم مدى فاعلية الوسائل التي تتضمنها تلك التشريعات وإمكان الاستفادة منها في تطوير القانون الليبي، مع مراعاة خصوصية بنيته التشريعية.

5. **الفجوة التشريعية التطبيقية**: تتمثل في الحاجة إلى صياغة تصور تشريعي متكامل لمعالجة أوجه القصور التي قد يكشف عنها التحليل، بما يحدد بصورة واضحة تاريخ نفاذ الاندماج، وبداية احتساب مدة اعتراض الدائنين، وآثار الاعتراض المقبول، والضمانات التي يجوز للمحكمة تقريرها، مع المحافظة على استقرار المراكز القانونية التي تنشأ بعد نفاذ الاندماج وحماية حقوق الغير حسن النية.

وبناءً على ذلك، فإن الإضافة العلمية التي يسعى البحث الحالي إلى تحقيقها لا تقوم على الادعاء بأنه أول بحث تناول أثر اندماج الشركات على حقوق الدائنين، فقد سبق أن عالجت دراسات عربية وأجنبية هذا الموضوع بصورة مباشرة، وإنما تتمثل في تقديم معالجة تحليلية نقدية متخصصة للتنظيم القانوني الليبي، تجمع بين التأصيل الفقهي لانتقال الحقوق والالتزامات، وتحليل الضمانات الموضوعية والإجرائية للدائنين، وفحص العلاقة بين المواد المنظمة لإجراءات الاندماج ونفاذه، مع الاستفادة من الحلول المقارنة لتقديم مقترحات تشريعية قابلة للتطبيق. ومن ثم، يستهدف البحث سد جانب من النقص في الدراسات المتخصصة التي تجمع هذه المسائل في إطار واحد، وتقديم رؤية قانونية تحقق التوازن بين متطلبات إعادة هيكلة الشركات واستقرار المعاملات التجارية من جهة، وحماية حقوق الدائنين وضماناتهم من جهة أخرى.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاندماج الشركات التجارية

يقتضي البحث في أثر اندماج الشركات التجارية على حقوق دائنيها الوقوف على الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه العملية، باعتبار أن تحديد طبيعة الاندماج وصوره وآثاره يمثل مدخلاً أساسياً لفهم التغير الذي يطرأ على المراكز القانونية للشركات والأطراف المرتبطة بها. فالاندماج لا يمثل مجرد اتفاق اقتصادي بين مشروعين تجاريين، وإنما هو عملية قانونية مركبة يترتب عليها، وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها القانون، انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة وانتقال حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة. ومن ثم، فإن تحديد مفهوم الاندماج وتمييزه عن العمليات القانونية المشابهة، وبيان طبيعته القانونية والضوابط المنظمة له، يكتسب أهمية خاصة في تحديد الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة، ومدى تأثر الضمان العام للدائنين نتيجة هذه العملية.

وتأسيساً على ذلك، يتناول هذا المبحث مفهوم اندماج الشركات وصوره القانونية، ثم يميز بينه وبين بعض الأنظمة القانونية والاقتصادية المشابهة، وأخيراً يعالج طبيعته القانونية والضوابط التشريعية المتعلقة بحماية

المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وذلك وفقاً لأحكام قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010 والتشريعات المقارنة ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف الاندماج وصوره القانونية

أولاً: تعريف الاندماج لغةً واصطلاحاً وفقهاً

1. الاندماج لغةً:

الاندماج مشتق من الفعل «دَمَجَ»، ويقال: دمج الشيء في الشيء دُموجاً، أي دخل فيه وتداخل معه حتى أصبح جزءاً منه. ويدل المعنى اللغوي على التداخل والاتحاد والامتزاج، بما يؤدي إلى اجتماع عناصر متعددة في كيان واحد. ويعكس هذا المعنى جانباً من حقيقة الاندماج في المجال التجاري، حيث تتحد شركتان أو أكثر في إطار قانوني واحد، مع ما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية والحقوق والالتزامات.

2. الاندماج اقتصادياً:

يقصد بالاندماج من الناحية الاقتصادية عملية اتحاد أو تجميع مشروعين تجاريين أو أكثر في إطار اقتصادي وإداري موحد، بهدف تحقيق مجموعة من المصالح، من أبرزها زيادة القدرة الإنتاجية، والاستفادة من وفورات الحجم**(Economies of Scale)** ، وخفض التكاليف التشغيلية، وتحسين كفاءة استخدام الموارد المالية والبشرية، وتوسيع الحصة السوقية، وتعزيز القدرة التنافسية للمشروعات الداخلة في العملية.

ولا تقتصر الدوافع الاقتصادية للاندماج على تحقيق النمو والتوسع، بل قد تستهدف أيضاً إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة، أو الاستفادة من الموارد والتكنولوجيا والخبرات المتاحة لدى الشركات الأخرى. ومع ذلك، فإن تحقيق هذه الأهداف الاقتصادية لا يعني بالضرورة تحققها في جميع حالات الاندماج، إذ قد يؤدي سوء تقدير الأصول والخصوم أو ارتفاع المديونية أو ضعف الإدارة بعد الاندماج إلى نتائج تختلف عن الأهداف التي سعت الشركات إلى تحقيقها.

3. الاندماج قانوناً وفقهاً:

لم يضع المشرع الليبي في المادة (299) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 تعريفاً اصطلاحياً جامعاً للاندماج، وإنما اتجه إلى بيان صوره القانونية، فنص على جواز اندماج شركتين أو أكثر بموجب عقد اندماج، يتم بموجبه تأسيس شركة جديدة تحل محل الشركات المندمجة، أو دمج شركة أو أكثر في شركة قائمة.

واستناداً إلى هذا التنظيم، يمكن تعريف الاندماج بأنه: عملية قانونية تتم بموجب عقد ووفق إجراءات يحددها القانون، تتحد بمقتضاها شركتان تجاريتان أو أكثر في كيان قانوني واحد، عن طريق تأسيس شركة جديدة تحل محل الشركات المندمجة، أو انضمام شركة أو أكثر إلى شركة قائمة، ويترتب على نفاذ الاندماج انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة، وانتقال حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الناشئة عن الاندماج أو الشركة الدامجة، دون اتباع إجراءات التصفية المعتادة، مع تخصيص حصص أو أسهم للشركاء والمساهمين وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لتقييم الموجودات والمطلوبات وتحديد قيمة الحقوق التي آلت إلى الشركة الناتجة عن الاندماج.

ويكشف هذا التعريف عن مجموعة من العناصر القانونية التي تميز الاندماج عن غيره من التصرفات، أهمها تعدد الشركات الداخلة في العملية، ووجود أساس قانوني يتمثل في عقد الاندماج وقرارات الجمعيات العمومية المختصة، وانقضاء الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة، وانتقال الحقوق والالتزامات إلى الشركة الخلف، فضلاً عن خضوع العملية لإجراءات القيد والشهر والضمانات التي قررها المشرع لحماية أصحاب الحقوق.

ويترتب على ذلك أن الاندماج لا يمثل مجرد انتقال ملكية بعض الأصول أو الحقوق من شركة إلى أخرى، وإنما يؤدي إلى انتقال المركز القانوني للشركة المندمجة في حدود الآثار التي يرتبها القانون على الاندماج

النافذ، وهو ما يفسر انتقال الالتزامات إلى الشركة الدامجة أو الجديدة دون اشتراط إبرام حوالة دين مستقلة مع كل دائن، وذلك وفقاً لحكم المادة (302) من قانون النشاط التجاري الليبي.

ثانياً: صور الاندماج في قانون النشاط التجاري الليبي

نصت المادة (299) من قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010 على صورتين أساسيتين لاندماج الشركات، هما الاندماج عن طريق تأسيس شركة جديدة، والاندماج عن طريق دمج شركة أو أكثر في شركة قائمة. ويمكن بيان هاتين الصورتين على النحو الآتي:

1. الاندماج بطريق الضم:(Merger by Absorption)

يقصد بالاندماج بطريق الضم انضمام شركة أو أكثر إلى شركة تجارية قائمة، بحيث تنقضي الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة، بينما تحتفظ الشركة الدامجة بشخصيتها الاعتبارية وتستمر في ممارسة نشاطها، وتخلف الشركة المندمجة في حقوقها والتزاماتها بعد استكمال إجراءات الاندماج ونفاذه.

ويترتب على هذه الصورة انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، بما تتضمنه من أصول وحقوق والتزامات، كما يتم تعديل رأس مال الشركة الدامجة بما يعادل صافي حقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الشركات المندمجة، وفقاً لنتائج التقييم الذي يتم طبقاً للإجراءات القانونية.

وقد عالج المشرع الليبي هذه المسألة في المادة (303)، حيث قرر زيادة رأس مال الشركة الدامجة بقيمة تعادل صافي حقوق المساهمين أو الشركاء في الشركات المندمجة وفقاً لنتيجة التقييم، وتقسيم الزيادة إلى أسهم أو حصص جديدة توزع على الشركاء والمساهمين بنسبة مساهمتهم أو حصصهم في الشركات المندمجة.

وتبرز أهمية هذه الصورة من الناحية القانونية في أن الشركة الدامجة لا تقتصر مسؤوليتها على الأصول التي انتقلت إليها، وإنما تحل محل الشركة المندمجة في حقوقها والتزاماتها وفقاً للمادة (302)، الأمر الذي يجعلها مسؤولة عن الديون والالتزامات السابقة على الاندماج، بما يترتب على ذلك من آثار مباشرة على ضمانات الدائنين وإمكانية استيفاء حقوقهم.

2. الاندماج بطريق المزج أو التأسيس:(Merger by Consolidation)

يقصد بالاندماج بطريق المزج اتحاد شركتين أو أكثر في شركة تجارية جديدة يتم تأسيسها خصيصاً لهذا الغرض، بحيث تنقضي الشخصية الاعتبارية لجميع الشركات الداخلة في الاندماج، وتحل الشركة الجديدة محلها في الحقوق والالتزامات بعد نفاذ عملية الاندماج.

وتختلف هذه الصورة عن الاندماج بطريق الضم في أن الشركة الناتجة لا تكون موجودة قبل إتمام العملية، وإنما تنشأ كشخص اعتباري جديد، وتؤول إليها الذمم المالية للشركات المندمجة، وفقاً للقواعد القانونية المنظمة للاندماج.

وقد نظم المشرع الليبي بعض الآثار المالية لهذه الصورة في المادة (300)، حيث أوجب أن يحدد عقد الاندماج رأس مال الشركة الجديدة، وأن تخصص حصص أو أسهم للشركاء في كل شركة من الشركات المندمجة بما يعادل قيمة ما آل إلى الشركة الجديدة من أموال تلك الشركة، وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء بنسبة مساهمتهم أو حصصهم في الشركات المندمجة.

وتكمن الأهمية القانونية لهذه الصورة في أن الشركة الجديدة تصبح الخلف القانوني للشركات المندمجة، فتنتقل إليها حقوقها والتزاماتها، ويكون للدائنين الرجوع عليها للمطالبة بالديون التي نشأت في ذمة الشركات السابقة، وفقاً لأحكام الاندماج النافذ. ومن ثم، فإن نشوء شخصية اعتبارية جديدة لا يعني انقطاع الالتزامات السابقة أو زوال حقوق الدائنين، وإنما يؤدي إلى انتقالها إلى الكيان القانوني الجديد بحكم القانون.

ومن خلال استعراض الصورتين، يتضح أن الاختلاف بينهما يتعلق أساساً بطريقة تكوين الشركة الناتجة عن الاندماج واستمرار الشخصية الاعتبارية للشركة الدامجة أو نشوء شخصية جديدة، بينما تتفقان في الأثر الجوهري المتمثل في انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة وانتقال حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الخلف.

ويلاحظ أن المادة (299) لم تتناول صراحة في نصها جميع المسائل المتعلقة بإمكان اندماج الشركات المختلفة من حيث الشكل القانوني، أو شروط اندماج الشركة التي دخلت مرحلة التصفية؛ ولذلك ينبغي معالجة هذه المسائل في ضوء النصوص الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات والقواعد العامة ذات الصلة، وعدم نسبة حكم صريح بشأنها إلى المادة المذكورة دون سند تشريعي محدد.

المطلب الثاني: تمييز الاندماج عن المفاهيم والأنظمة القانونية المشابهة

قد يتشابه اندماج الشركات مع بعض العمليات القانونية والاقتصادية الأخرى التي تستهدف إعادة هيكلة المشروعات أو توسيع نشاطها أو تجميع مواردها، إلا أن هذا التشابه لا ينفي وجود اختلافات جوهرية من حيث طبيعة العملية، واستمرار الشخصية الاعتبارية، وانتقال الذمة المالية، ومدى تأثر حقوق الدائنين. وتظهر أهمية التمييز بين هذه الأنظمة في تحديد الأساس القانوني لمسؤولية الشركات عن الالتزامات السابقة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاندماج والاستحواذ(Merger and Acquisition)

يختلف الاندماج عن الاستحواذ من حيث الطبيعة القانونية والآثار المترتبة على كل منهما. فالاستحواذ يقصد به، بوجه عام، حصول شركة على السيطرة على شركة أخرى، سواء من خلال شراء أغلبية أسهمها أو حصصها، أو الاستحواذ على أصولها أو حقوقها، وفقاً للآليات القانونية المعتمدة.

فإذا تم الاستحواذ عن طريق شراء الأسهم أو الحصص، فإن الشركة المستهدفة تظل محتفظة بشخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية المستقلة، وتبقى هي المدين الأصلي في مواجهة دائنيها، ولا يؤدي مجرد انتقال ملكية أسهمها إلى شركة أخرى إلى انقضاء شخصيتها الاعتبارية أو انتقال التزاماتها إلى الشركة المستحوذة. أما الاندماج بطريق الضم، فيترتب عليه انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة وانتقال حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة وفقاً للقانون، دون الحاجة إلى إجراء مستقل لنقل كل دين على حدة.

ويجب التمييز هنا بين الاستحواذ على الأسهم والاستحواذ على الأصول؛ إذ إن شراء الأصول لا يؤدي بذاته إلى انتقال كامل الذمة المالية للشركة البائعة، كما لا يترتب عليه تلقائياً انتقال جميع التزاماتها إلى المشتري. وقد تخضع بعض الالتزامات للانتقال وفقاً لنصوص خاصة أو اتفاقات قانونية أو قواعد حوالة الدين، بحسب طبيعة العلاقة محل التصرف.

وعليه، فإن الفارق الجوهري بين الاندماج والاستحواذ يتمثل في أن الاندماج يرتب آثاراً قانونية تتعلق بانقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة والخلافة في حقوقها والتزاماتها، بينما قد يقتصر الاستحواذ على انتقال السيطرة الاقتصادية أو ملكية الأسهم مع استمرار الشركة المستحوذ عليها كشخص اعتباري مستقل.

وتظهر أهمية هذا التمييز بالنسبة إلى الدائنين في أن الاستحواذ على الأسهم لا يغير، من حيث الأصل، هوية المدين القانوني، بينما يؤدي الاندماج النافذ إلى حلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة في حقوقها والتزاماتها.

ثانياً: الاندماج وانقسام الشركات(Merger and Corporate Division)

يختلف الاندماج عن انقسام الشركات من حيث اتجاه العملية وأثرها على الذمة المالية. فالاندماج يقوم على توحيد شركتين أو أكثر في كيان قانوني واحد، بينما يقوم الانقسام على توزيع الذمة المالية لشركة واحدة على شركتين أو أكثر، سواء كانت شركات قائمة أو شركات يتم إنشاؤها لهذا الغرض.

وقد نظم المشرع الليبي انقسام الشركات في المواد (307–311) من قانون النشاط التجاري، حيث أجاز تقسيم الذمة المالية لبعض أنواع الشركات إلى شركات أخرى موجودة أو مستحدثة، كما أجاز أن يكون الانقسام كلياً أو جزئياً.

ويترتب على الانقسام الكلي حل الشركة دون تصفيتها، في حين يقتصر الانقسام الجزئي على تحويل جزء من الذمة المالية إلى شركة أو شركات أخرى مع استمرار الشركة الأصلية وفقاً للشروط القانونية.

وتتضح أهمية التمييز بين النظامين من زاوية حماية الدائنين؛ فالاندماج يؤدي إلى اجتماع الذمم المالية للشركات المندمجة في ذمة الشركة الدامجة أو الجديدة، بينما يؤدي الانقسام إلى توزيع الأصول والخصوم بين عدة كيانات قانونية، وهو ما قد يؤثر في الضمان العام للدائنين إذا لم تتوافر قواعد كافية لتحديد المسؤولية عن الالتزامات السابقة.

ولهذا قرر المشرع الليبي في المادة (310) أن الشركات الناشئة عن الانقسام تكون مسؤولة بالتضامن في مواجهة دائني الشركة التي تم تقسيمها، بما يوفر للدائنين ضمانة قانونية تحول دون إضعاف حقوقهم نتيجة توزيع الذمة المالية بين عدة شركات.

ومن ثم، فإن اختلاف الأثر المالي والقانوني لكل من الاندماج والانقسام يستوجب عدم الخلط بينهما عند تحديد نطاق مسؤولية الشركات الناتجة عن إعادة الهيكلة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالديون السابقة على العملية.

ثالثاً: الاندماج وتحول الشكل القانوني للشركة(Merger and Corporate Transformation)

يقصد بتحول الشركة تغيير شكلها القانوني من نوع إلى آخر، كتحول شركة التضامن إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، دون أن يترتب على ذلك نشوء شخص اعتباري جديد أو انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة القائمة.

وقد عالج المشرع الليبي تحول الشركات في المواد (292–298) من قانون النشاط التجاري، حيث نصت المادة (298) على أن تحول الشركة إلى نوع آخر لا يترتب عليه نشوء شخص اعتباري جديد، وتبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية، وتحتفظ بجميع حقوقها، وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة للتحول.

ويترتب على ذلك أن التحول يختلف عن الاندماج في أن الشركة تحتفظ بهويتها القانونية وذمتها المالية، ولا يحدث انتقال شامل للحقوق والالتزامات من شخص اعتباري إلى آخر، وإنما تستمر الشركة ذاتها في ممارسة نشاطها ضمن شكل قانوني مختلف.

ومع ذلك، فإن المشرع الليبي لم يغفل حماية الدائنين عند تحول بعض الشركات؛ إذ قررت المادة (293) بقاء مسؤولية الشركاء عن ضمان التزامات الشركة السابقة للتحول في الحالات التي تتناولها، ما لم يثبت قبول الدائنين لهذا التغيير، كما اعتبر عدم اعتراضهم كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار بمثابة موافقة.

وتكشف هذه الأحكام عن اختلاف جوهري بين التحول والاندماج؛ ففي التحول تستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ذاتها، بينما يؤدي الاندماج إلى انقضاء شخصية الشركة المندمجة وحلول الشركة الدامجة أو الجديدة محلها في الحقوق والالتزامات.

ويكتسب هذا التمييز أهمية خاصة بالنسبة إلى الدائنين؛ لأن التحول لا يغير، من حيث الأصل، الشخص المدين، بينما يؤدي الاندماج إلى تغيير الشخص الاعتباري الذي تؤول إليه الالتزامات، الأمر الذي يقتضي إخضاعه لضمانات قانونية تتناسب مع طبيعة هذا الأثر.

رابعاً: الاندماج وبيع المحل التجاري أو نقل الأصول(Merger and Asset Sale)

يختلف الاندماج كذلك عن بيع المحل التجاري أو التصرف في مجموعة من الأصول المملوكة للشركة؛ إذ إن البيع يمثل تصرفاً قانونياً يرد على مال أو مجموعة أموال معينة، ويؤدي إلى انتقال ملكيتها من البائع إلى المشتري وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لهذا التصرف.

أما الاندماج فيترتب عليه انتقال شامل للحقوق والالتزامات إلى الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج، وفقاً للأثر القانوني الذي يرتبه المشرع على نفاذ العملية.

ففي حالة بيع بعض الأصول، تظل الشركة البائعة محتفظة بشخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية، كما تبقى مسؤولة عن التزاماتها السابقة، ولا تنتقل جميع ديونها إلى المشتري لمجرد انتقال ملكية الأصول إليه. وإنما يتحدد انتقال الالتزامات وفقاً للأحكام القانونية الخاصة بحوالة الدين أو العقود أو النصوص التشريعية التي قد تقرر انتقال بعض الالتزامات في حالات معينة.

أما في الاندماج، فإن انتقال الالتزامات لا يستند إلى مجرد اتفاق على نقل أصول محددة، وإنما يقوم على الأثر القانوني للخلافة العامة التي تترتب على الاندماج النافذ، وفقاً للمادة (302) من قانون النشاط التجاري الليبي.

وتبرز أهمية هذا التمييز في مجال حماية الدائنين؛ لأن بيع الأصول قد يؤدي إلى تقليص الأموال التي تشكل الضمان العام للدائنين مع بقاء الشركة البائعة مدينة لهم، بينما يترتب على الاندماج انتقال الحقوق والالتزامات إلى الشركة الخلف، بما يتيح للدائنين الرجوع عليها وفقاً للقواعد المنظمة للعملية.

وبذلك يتضح أن الاندماج ليس مجرد صورة من صور بيع الأصول أو نقل ملكيتها، وإنما يمثل نظاماً قانونياً مستقلاً تترتب عليه آثار تتعلق بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية والحقوق والالتزامات.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للاندماج وضوابطه التنافسية

أولاً: الطبيعة القانونية لعملية الاندماج

أثارت الطبيعة القانونية لاندماج الشركات خلافاً فقهياً حول الأساس الذي تقوم عليه هذه العملية، ومدى خضوعها للقواعد العامة للعقود أو لقواعد تنظيم الشركات، خاصة أن الاندماج يبدأ بإرادة الشركات الداخلة فيه، ولكنه يرتب آثاراً قانونية تتجاوز نطاق الاتفاق بين أطرافه، وتمتد إلى الدائنين والغير. ويمكن عرض الاتجاهات الفقهية الأساسية في هذا الشأن على النحو الآتي:

1. **الاتجاه التعاقدي:(Contractual Theory)**

يرى هذا الاتجاه أن الاندماج يقوم أساساً على اتفاق بين الشركات الداخلة فيه، ويخضع في تكوينه للقواعد العامة المنظمة للعقود، باعتباره تصرفاً قانونياً يستند إلى توافق الإرادات بشأن اتحاد الشركات وتحديد الشروط المالية والقانونية المترتبة على ذلك.

ويستند هذا الاتجاه إلى أن عملية الاندماج تبدأ بمفاوضات بين الشركات المعنية، وتنتهي بإبرام عقد يحدد عناصر العملية، ومنها طريقة الاندماج، وتقييم الموجودات والمطلوبات، ورأس المال، ونصيب الشركاء والمساهمين في الشركة الناتجة.

ومع ذلك، لا يكفي التكييف التعاقدي وحده لتفسير جميع الآثار القانونية للاندماج؛ إذ إن أثره لا يقتصر على أطراف العقد، بل يمتد إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة وانتقال حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الخلف، وهي نتائج يرتبها القانون عند استكمال الشروط والإجراءات المقررة، دون اشتراط الحصول على موافقة فردية من كل دائن.

2. **الاتجاه التنظيمي أو المؤسسي:**(Institutional Theory)

يرى هذا الاتجاه أن الاندماج لا يمكن تفسيره باعتباره عقداً عادياً فحسب، وإنما يمثل عملية قانونية تخضع لتنظيم تشريعي خاص، وتترتب عليها آثار تتصل بالبنية القانونية للشركات وشخصيتها الاعتبارية وذممها المالية.

ويستند هذا الاتجاه إلى أن المشرع يتدخل في تحديد شروط الاندماج وإجراءاته، ويشترط صدور قرارات من الجمعيات العمومية غير العادية، وإعادة تقييم الموجودات والمطلوبات بواسطة لجنة من الخبراء تعينها المحكمة المختصة، والتوقيع على عقد الاندماج، وإبلاغ الدائنين، واستكمال إجراءات القيد والشهر.

ومع ذلك، لا يعني الطابع التنظيمي للاندماج اعتباره تصرفاً إدارياً صادراً عن جهة إدارية، وإنما المقصود خضوع العملية لقواعد قانونية آمرة تنظم تكوينها وآثارها وتحدد الشروط اللازمة لنفاذها في مواجهة الغير.

3. **الاتجاه المختلط أو المركب:**(Mixed Legal Theory)

يذهب هذا الاتجاه إلى أن الاندماج عملية قانونية مركبة تجمع بين العنصر التعاقدي والعنصر التنظيمي؛ فهو يبدأ باتفاق الشركات الداخلة فيه، ويتجسد في قرارات جمعياتها العمومية وعقد الاندماج، ثم يخضع لإجراءات وشروط قانونية محددة، تترتب على استكمالها ونفاذ العملية آثار قانونية يقررها المشرع.

ويبدو هذا الاتجاه أكثر قدرة على تفسير طبيعة الاندماج في ضوء التشريع الليبي؛ إذ تتضح الطبيعة التعاقدية في إبرام عقد الاندماج وفقاً للمادتين (299) و(300)، بينما تظهر الطبيعة التنظيمية في الإجراءات الواردة بالمادة (301)، المتعلقة بصدور قرارات الجمعيات العمومية غير العادية، وتقييم الموجودات والمطلوبات، والتوقيع على عقد الاندماج، فضلاً عن أحكام إبلاغ الدائنين ونفاذ القرار الواردة في المادة (302)، وإجراءات القيد والشهر المنصوص عليها في المادة.**(306)**

وعليه، يمكن القول إن اندماج الشركات يمثل تصرفاً قانونياً مركباً ذا طبيعة تعاقدية وتنظيمية، تتداخل فيه إرادة الشركات مع الأحكام القانونية الآمرة التي تحدد شروط نفاذه وآثاره. وتكمن أهمية هذا التكييف بالنسبة إلى حقوق الدائنين في أن انتقال الالتزامات لا يقوم على إرادة الشركة الدامجة وحدها، وإنما يستند إلى الأثر القانوني الذي يرتبه المشرع على الاندماج النافذ، وهو ما يبرر حلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها.

ثانياً: اندماج الشركات وحماية المنافسة ومنع الاحتكار

لا يمكن النظر إلى اندماج الشركات باعتباره عملية قانونية محضة تنحصر آثارها في الشركات الداخلة فيها ودائنيها، بل قد تمتد آثاره إلى بنية السوق ومستوى المنافسة بين المشروعات الاقتصادية، خاصة عندما يؤدي الاندماج إلى زيادة الحصة السوقية للشركة الناتجة أو تعزيز قدرتها على التأثير في الأسعار أو التحكم في العرض والطلب.

ومن هذا المنطلق، حرص المشرع الليبي على ربط مشروعية عمليات الاندماج بمراعاة أحكام المنافسة، حيث نصت المادة (299) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 على جواز اندماج شركتين أو أكثر، مع عدم الإخلال بأحكام المنافسة الواردة في القانون وغيره من التشريعات النافذة.

وقد تناول الكتاب الحادي عشر من القانون، المتعلق بالمنافسة وحماية المستهلك، مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى تنظيم المنافسة التجارية والحد من الممارسات الاحتكارية، ويمكن بيان أهمها فيما يأتي:

1. أهداف تنظيم المنافسة:

حددت المادة (1282) أهداف الأحكام المتعلقة بالمنافسة، والمتمثلة في تنظيم المنافسة التجارية والحد من الاحتكار وتحديد قواعد حماية المنافسة، بما يسهم في تطوير النشاط الاقتصادي وضمان الشفافية والنزاهة في المعاملات واحترام قواعد الاستقامة التجارية.

2. حظر الممارسات المخلة بالمنافسة:

حظرت المادة (1285) الأعمال والاتفاقات الصريحة والضمنية التي تهدف إلى الإخلال بمبادئ المنافسة أو الحد منها أو التأثير فيها، ومن بينها الاتفاقات المتعلقة بتحديد الأسعار، وتقاسم الأسواق والعملاء، ومنع أو عرقلة دخول مشروعات أخرى إلى السوق، والتواطؤ في المناقصات والمزايدات.

3. السيطرة والهيمنة على السوق:

تناولت المادة (1287) حالة السيطرة أو المركز المهيمن، وربطت تحديدها بحصة المشروع في السوق ذي الصلة وفق النسبة التي يحددها القرار المختص، على ألا تتجاوز في جميع الأحوال ثلاثين في المائة، مع إمكان الاستناد إلى مؤشرات أخرى، مثل حجم التعامل والأصول وعدد المستخدمين والقدرة على التأثير في الأسعار.

ويجب التمييز هنا بين مجرد وجود مركز مهيمن وبين إساءة استغلاله؛ إذ إن المادة (1288) هي التي تحظر إساءة استخدام الأوضاع التي تتيح للمشروع التأثير في نشاط السوق والتحكم فيه، متى اتخذ ذلك صورة من صور الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها.

4. تنظيم التكتلات الاقتصادية وعمليات التركيز التجاري:

نظمت المادة (1289) التكتلات الاقتصادية، وحظرت تكوين التكتلات التي تؤدي إلى التأثير في نشاط السوق والتحكم فيه بما يجاوز النسبة التي يحددها القرار المختص، مع تقرير استثناءات لبعض الأعمال

التي تسهم في تحقيق تقدم تقني أو اقتصادي أو تحسين ظروف الإنتاج والتوزيع، شريطة توافر الضوابط القانونية اللازمة.

كما نصت المادة (1290) على عرض الأمين المختص على مجلس المنافسة كل مشروع تركيز للمشروعات التجارية من شأنه أن يمس المنافسة، ولا سيما إذا كان من شأنه خلق وضع مسيطر أو مهيمن على السوق أو تعزيزه.

ويستفاد من هذه الأحكام أن المشرع الليبي لم يجعل الاندماج محظوراً في ذاته، وإنما أخضعه للقيود المرتبطة بحماية المنافسة ومنع الممارسات التي من شأنها الإضرار بالسوق. كما أن مجرد تحقق مركز مهيمن لا ينبغي الخلط بينه وبين إساءة استغلاله، إذ يتعين التمييز بين قواعد تحديد السيطرة وقواعد حظر الممارسات التعسفية والضوابط المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي.

ومن المهم كذلك عدم تفسير المادة (1290) باعتبارها تقرر بذاتها اشتراط الحصول على إذن مسبق من مجلس المنافسة في كل عملية اندماج؛ فالنص يقرر عرض مشروعات التركيز التي من شأنها المساس بالمنافسة على المجلس، وينبغي تحديد الآثار الإجرائية والاختصاصات المترتبة على ذلك في ضوء بقية النصوص واللوائح النافذة.

وتظهر العلاقة بين حماية المنافسة وحماية الدائنين في أن الاندماج قد يؤدي، في بعض الحالات، إلى تكوين مشروعات اقتصادية كبيرة تتمتع بقدرة مالية وإنتاجية أعلى، وهو ما قد يعزز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها. إلا أن التركيز الاقتصادي قد يؤدي في حالات أخرى إلى تقليل الخيارات المتاحة في السوق أو زيادة المخاطر المالية نتيجة التوسع المفرط أو ارتفاع المديونية أو ضعف الرقابة على النشاط الاقتصادي.

ومن ثم، فإن حماية المنافسة لا تمثل بديلاً عن الحماية القانونية للدائنين، وإنما تشكل إطاراً تشريعياً مكملاً لها؛ فالأولى تستهدف المحافظة على سلامة السوق ومنع الممارسات الاحتكارية، بينما تستهدف الثانية ضمان استمرار الحقوق المالية للدائنين وعدم الإضرار بمراكزهم القانونية نتيجة الاندماج.

وبناءً على ذلك، يتضح أن الاندماج يمثل نظاماً قانونياً واقتصادياً ذا طبيعة مركبة، لا تقتصر آثاره على الشركات الداخلة فيه، بل تمتد إلى دائنيها والغير والسوق الذي تمارس فيه نشاطها. ويشكل تحديد مفهومه وصوره وطبيعته القانونية أساساً ضرورياً للانتقال إلى دراسة آثاره المباشرة على حقوق الدائنين، ولا سيما ما يتعلق بانقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة، وانتقال الذمة المالية، والأساس القانوني لمسؤولية الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج عن الالتزامات السابقة.

المبحث الثاني: حقوق وضمانات دائني الشركات المندمجة في القانون الليبي والمقارن

يمثل هذا المبحث الجانب التطبيقي والتحليلي للدراسة، إذ يتناول الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات بالنسبة إلى دائني الشركات المندمجة، من خلال تحديد توقيت انقضاء الشخصية الاعتبارية ونفاذ الاندماج، وبيان الأساس القانوني لمسؤولية الشركة الدامجة عن الالتزامات السابقة، وتحليل الضمانات الموضوعية والإجرائية المقررة للدائنين في القانون الليبي والتشريعات المقارنة، وصولاً إلى تقييم مدى كفاية التنظيم التشريعي القائم واقتراح الحلول المناسبة لمعالجة أوجه القصور التي قد تعترض تطبيقه.

المطلب الأول: توقيت انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة ونفاذ الاندماج

يترتب على نفاذ الاندماج انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة، وزوال استقلال ذمتها المالية، وانتقال حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج، وفقاً للمادة (3/302) من قانون النشاط التجاري الليبي. ويترتب على ذلك انتهاء سلطات ممثلي الشركة المندمجة في إدارتها وتمثيلها، وانتقال صفة التقاضي في الدعاوى المرتبطة بحقوقها والتزاماتها إلى الشركة الخلف، مع مراعاة القواعد الإجرائية المنظمة لاستمرار الخصومة.

وقد ربطت المادة (2/302) نفاذ قرار الاندماج بمضي تسعين يوماً من تاريخ قيده في السجل التجاري دون اعتراض من الدائنين، أو بصدور حكم نهائي برفض الاعتراض المقدم خلال تلك المدة.

غير أن الجمع بين أحكام المواد (300) و(301) و(302) و(306) يثير إشكالاً إجرائياً يتعلق بتحديد نقطة بدء احتساب مدة الاعتراض ومدى ارتباطها باستكمال إجراءات الاندماج، ولا سيما أن تقييم الموجودات والمطلوبات بواسطة لجنة الخبراء، وإبرام عقد الاندماج واستكمال إجراءات قيده، قد يستغرق وقتاً يتجاوز مدة التسعين يوماً. وقد يؤدي عدم وضوح التسلسل الزمني لهذه الإجراءات إلى التساؤل عن مدى إمكان نفاذ الاندماج قبل استكمال عقده وإجراءاته النهائية، وما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بسلطة ممثلي الشركات المندمجة في توقيع المستندات واستكمال الإجراءات القانونية. ومن ثم، تقتضي هذه الإشكالية إعادة النظر في تنظيم العلاقة بين قيد قرار الاندماج وقيد عقده وتحديد تاريخ نفاذه بصورة تمنع التعارض الإجرائي وتحافظ على حقوق الدائنين.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة

يثير انتقال الالتزامات إلى الشركة الدامجة خلافاً فقهياً بشأن الأساس القانوني لهذه المسؤولية، وقد ظهرت في هذا الشأن عدة اتجاهات:

1. **نظرية تجديد الدين بتغيير المدين :**تقوم على اعتبار الاندماج سبباً لانقضاء الدين القديم ونشوء دين جديد في ذمة الشركة الدامجة، إلا أن هذا التكييف لا ينسجم مع انتقال الديون وضماناتها بقوة القانون، وما يترتب على التجديد من آثار تتعلق بالتأمينات ورضاء الدائن.
2. **نظرية حوالة الدين :**تؤسس المسؤولية على انتقال الدين من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، غير أنها لا تفسر بصورة كافية انتقال الالتزامات في الاندماج دون اشتراط موافقة فردية من الدائنين، كما هو الحال في حوالة الدين الاتفاقية.
3. **نظرية الاشتراط لمصلحة الغير :**تستند إلى اعتبار عقد الاندماج متضمناً اشتراطاً لمصلحة دائني الشركة المندمجة، إلا أن هذا الاتجاه لا يوفر أساساً كافياً لحماية الدائنين؛ لأن حقوقهم لا ينبغي أن تتوقف على إدراج شرط تعاقدي في اتفاق لا يكونون طرفاً فيه.
4. **نظرية الخلافة العامة بحكم القانون :**تقوم على اعتبار الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج خلفاً عاماً للشركة المندمجة، فتنتقل إليها ذمتها المالية بما تشمل عليه من حقوق والتزامات، دون الحاجة إلى اتفاق مستقل لنقل كل عنصر منها. ويجد هذا الاتجاه سنده في المادة (3/302) من القانون الليبي، كما تدعمه أحكام تشريعية مقارنة، منها المادة (132) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981.

ويبدو أن نظرية الخلافة العامة هي الأكثر اتساقاً مع طبيعة الاندماج وآثاره؛ لأنها تفسر انتقال الالتزامات بقوة القانون، وتحافظ على استمرار حقوق الدائنين وضماناتهم، دون تعليق مسؤولية الشركة الخلف على علمها الفعلي بكل دين أو ورود الدين في الميزانية، مع مراعاة الأحكام القانونية الخاصة بالضمانات والحقوق المرتبطة ببعض الالتزامات.

المطلب الثالث: الضمانات القانونية المقررة لحماية دائني الشركات المندمجة

تتوزع ضمانات الدائنين بين ضمانات خاصة وردت في قانون النشاط التجاري، وأخرى تستند إلى القواعد العامة للقانون المدني، فضلاً عن الحلول التي تبنتها بعض التشريعات المقارنة.

أولاً: الضمانات الخاصة في القانون الليبي

تتمثل أهمها في التزام الشركات بإخطار الدائنين بقرار الاندماج وفق الإجراءات والمدة المحددة في المادة (1/302)، وتمكينهم من الاعتراض خلال تسعين يوماً وفقاً للمادة (2/302)، فضلاً عن حق الطعن في الاندماج وفق المادة (304)، وما تقرره المادة (305) من مسؤولية عن الالتزامات غير المقيدة أو المعلن عنها، بما يوفر حماية إضافية للدائنين في مواجهة إخفاء بعض الالتزامات أو عدم الإفصاح عنها.

ثانياً: الضمانات المستمدة من القانون المدني الليبي

تتمثل في إمكانية الاستناد إلى أحكام سقوط الأجل وطلب التأمينات عند توافر شروطها القانونية، وفق المادتين (260) و(261)، وإقامة دعوى عدم نفاذ التصرفات عند توافر شروطها، فضلاً عن الدعوى غير المباشرة ودعوى الصورية، بحسب طبيعة الواقعة وتوافر شروط كل دعوى.

ثالثاً: الحماية في التشريعات المقارنة

قدم المشرع المصري، من خلال المادة (298) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (159) لسنة 1981، تنظيماً خاصاً لحق الدائن في طلب ضمانات قضائية تكفل الوفاء بدينه عند توافر المبررات القانونية. كما تضمنت أحكام قانون الشركات الأردني ضمانات تتعلق بمراكز الدائنين وحملة إسناد القرض. وتكشف هذه النماذج عن أهمية عدم الاكتفاء بحق الاعتراض، وإنما ضرورة تمكين الدائن من الحصول على ضمانات تتناسب مع طبيعة حقه والمخاطر التي قد يتعرض لها نتيجة الاندماج.

المطلب الرابع: فحص ونقد مقترح تعديل المادة (302) وصياغة البديل التشريعي

يثير المقترح القائم على اعتبار قبول اعتراض الدائن شرطاً فاسخاً للاندماج بعد نفاذه إشكالات تتعلق باستقرار المعاملات، وإمكان إعادة الأوضاع القانونية إلى ما كانت عليه، ولا سيما بعد اختلاط الذمم المالية وإصدار الأسهم الجديدة وقيام علاقات قانونية مع الغير حسن النية. كما قد يؤدي إلى تعارض عملي مع مقتضيات المادة (304) المتعلقة باستمرار العمل بالاندماج رغم الطعن فيه إلى حين الفصل النهائي.

ولذلك، فإن البديل التشريعي الأنسب يتمثل في ربط نفاذ الاندماج باستكمال عقده وإجراءات قيده وشهره، مع احتفاظ الدائنين بحق الاعتراض وطلب الضمانات القضائية المناسبة خلال المدة القانونية. ويقتضي ذلك تعديل المادة (302) بما يحقق ما يأتي:

1. تحديد تاريخ بدء مدة التسعين يوماً بصورة واضحة، وربطه باستكمال قيد مستندات الاندماج النهائية.
2. تمكين الدائن من طلب ضمانات كافية أو تعجيل الوفاء بدينه متى توافرت الشروط القانونية.
3. منح المحكمة سلطة تقدير طبيعة الضمانات ومناسبتها لقيمة الدين والمخاطر المحتملة.
4. عدم ترتيب فسخ الاندماج بأثر رجعي لمجرد قبول اعتراض الدائن، مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.
5. تحقيق التنسيق التشريعي بين المواد (301) و(302) و(304) و(305) و**(306).**

وبذلك تتحقق الموازنة بين استقرار عملية الاندماج وحماية الحقوق المالية للدائنين، دون التضحية بأحدهما لحساب الآخر.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: أهم النتائج المستخلصة من البحث

1. الطبيعة القانونية المركبة للاندماج: ثبت أن الاندماج ليس مجرد عقد رضائي خاضع للقواعد العامة، بل هو تصرف قانوني مركب يولد اتفاقياً ويتكامل بنظام تشريعي ملزم يرتب انقضاء الشخصية الاعتبارية وانتقال الذمة المالية حكماً دون تصفية.

2. تأصيل مسؤولية الشركة الدامجة على الخلافة العامة: دحض البحث النظريات المدنية التقليدية (تجديد الدين، حوالة الدين، الاشتراط لمصلحة الغير) لعدم ملاءمتها، وأصل التزام الشركة الدامجة بديون المندمجة على أساس «الخلافة العامة الشاملة بحكم القانون»، حيث تنتقل الحقوق والالتزامات ككتلة موحدة غير قابلة للتجزئة.

3. وجود خلل تشريعي في المادة (302) تجاري ليبي: كشفت الدراسة عن تناقض زمني في المادة (302) بربط نفاذ الاندماج وزوال الشخصية المعنوية بقيد «قرار الاندماج» ومضي 90 يوماً، مما يسبق عملياً إبرام وقيد «عقد الاندماج» النهائي وتقرير الخبراء، مما يخلق فراغاً قانونياً ويزيل صفة المديرين في تمثيل الشركة المندمجة.

4. قصور الضمانات الخاصة في القانون الليبي مقارنة بالقانون المقارن: افتقار القانون الليبي للنص الصريح على منح القضاء سلطة إلزام الشركة الدامجة بتقديم كفالات مصرفية أو تأمينات عينية أو تعجيل الوفاء بالديون كشرط للمضي في الاندماج، بخلاف ما قرره المشرع المصري والأردني.
5. عدم واقعية الشرط الفاسخ: تفنيد مقترح اعتبار قبول اعتراض الدائنين شرطاً فاسخاً يفسخ الاندماج بأثر رجعي، لما يسببه ذلك من استحالة إعادة الحال لأصله وانهيار المراكز القانونية المستقرة للمتعاملين والعمال وحملة الأسهم.

ثانياً: التوصيات والمقترحات التشريعية والعملية

1. تبني التعديل التشريعي المقترح للمادة (302) من قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010، بربط زوال الشخصية الاعتبارية ونفاذ الاندماج بقيد عقد الاندماج النهائي والنظام الأساسي في السجل التجاري وليس مجرد قرار الاندماج.
2. تمكين القضاء من أدوات الحماية الائتمانية المرنة: تخويل المحكمة المختصة سلطة فرض تقديم ضمانات مالية أو مصرفية كافية للدائنين المعترضين، أو الحكم بالوفاء المعجل للدين، دون تعطيل كلي لعملية الاندماج بما يوازن بين مصلحة الاستثمار وحماية الائتمان.
3. تخصيص أحكام تشريعية لحملة إسناد القرض والديون الممتازة: إفراد نصوص خاصة في القانون التجاري الليبي تنظم حقوق هيئة حاملي السندات (إسناد القرض) وتمنحهم حق طلب الاسترداد المعجل لقيمة سنداتهم عند الاندماج.
4. تفعيل ونشر السجل التجاري الإلكتروني: إنشاء منصة إلكترونية مركزية وموحدة للسجل التجاري الليبي لنشر قرارات وعقود الاندماج، لضمان علم الكافة والدائنين الحقيقي والتثبت من مواعيد الاعتراض بدقة وحيدة.
5. التنسيق بين قواعد الاندماج وأحكام حماية المنافسة: تفعيل دور مجلس حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنصوص عليه في الكتاب الحادي عشر من قانون النشاط التجاري الليبي للرقابة السابقة على عمليات الاندماج الكبرى.

قائمة المراجع والمصادر المعتمدة

أولاً: المصادر التشريعية والقضائية

أ. المصادر التشريعية

1. مرسوم ملكي رقم (1) لسنة 1953 بشأن إصدار القانون المدني الليبي، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1953، وتعديلاته.
2. قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، وتعديلاته النافذة.
3. قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981، وتعديلاته، والقرار الوزاري رقم (96) لسنة 1982 بإصدار لائحته التنفيذية، وتعديلاتها.
4. قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، وتعديلاته، بما فيها القانون المعدل رقم (20) لسنة 2023.
5. التوجيه الأوروبي رقم (2121/2019) الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2019، المعدل للتوجيه (1132/2017) بشأن التحولات والاندماجات والانقسامات العابرة للحدود.

ب. المصادر القضائية

تُدرج الأحكام القضائية بعد التحقق من صورها الأصلية وبيانات نشرها، مع استكمال رقم الطعن والدائرة وتاريخ الجلسة ورقم المجلة والسنة والصفحة.

ثانياً: الكتب والمؤلفات الفقهية العامة والمتخصصة

1. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام: الإثبات وآثار الالتزام*، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
2. القليوبي، سميحة، *الشركات التجارية*، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
3. العسبلي، سعد سالم، *شرح قانون النشاط التجاري الليبي الجديد*، الطبعة الأولى، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2010.
4. حمودة، فرج سليمان، *الشركات التجارية في القانون الليبي*، الطبعة الأولى، مكتبة زليتن الشعبية، زليتن، 2017.
5. مادي، مسعود محمد، والزهاوي، فاضل، *الشركات التجارية في القانون الليبي*، الطبعة الأولى، جامعة الجبل الغربي، 1997.
6. ناصيف، إلياس، *موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر: تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها*، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
7. يحيى، عبد الودود، *حوالة الدين: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانونين الألماني والمصري*، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
8. البدوي الأزهري، محمد علي، *النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني: أحكام الالتزام*، الطبعة الثانية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2013.
9. الجمال، مصطفى، *أحكام الالتزام: دراسة مقارنة*، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
10. حمودة، فرج سليمان عبد الله، *موسوعة الشركات التجارية في القانون الليبي*، دار الحكمة، طرابلس، 2023.

ثالثاً: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. حماد، آلاء محمد فارس، *اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة: دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2012.
2. المعمري، عبد الوهاب عبد الله أحمد، *اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات: دراسة فقهية قانونية مقارنة*، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2008.
3. حماش، حياة، *الضوابط القانونية لاندماج الشركات*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015.

رابعاً: الأبحاث والمقالات في الدوريات العلمية المحكمة

1. الفليتي، سالم بن سلام بن حميد، «أثر اندماج الشركات على حقوق الدائنين: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العماني والمصري والأردني»، *المجلة القانونية*، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2020، ص 383–490.
2. الترك، نور، «التنظيم القانوني لحماية الدائنين في الشركات المندمجة: دراسة مقارنة»، *مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية*، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الثاني عشر، 2017، ص 85–113.
3. العنزي، يوسف مطلق محمد خلف المطوطح، والمطيري، أحمد رشيد، «الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين في دول مجلس التعاون الخليجي: دراسة مقارنة»، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الخامس والخمسون، أبريل 2014، ص 490–556.
4. الخصاونة، غيث مصطفى، «المركز القانوني لشركات المساهمة الداخلة في عملية الاندماج ومدى تأثرها بالدمج وفقاً لأحكام القانون البحريني والمقارن»، *مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا*، جامعة الأزهر، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الرابع، 2016، ص 1628–1685.

5. المومني، معين عمر عيد، «اندماج الشركات وأثره على الغير في قانون الشركات الأردني: دراسة مقارنة»، *مجلة معارف*، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث والعشرون، ديسمبر 2017، ص 114–143.
6. المومني، معين عمر، والمناصير، منير يوسف حامد، «اندماج الشركات وأثره على الغير في قانون الشركات الأردني: دراسة مقارنة»، *مجلة الدراسات القانونية*، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس بالمدية، المجلد الخامس، العدد الأول، يناير 2019، ص 60–77.
7. السقا، مها محسن علي، «أثر الاندماج على عقود الشركات الدامجة والمندمجة: دراسة تحليلية في ضوء مبادئ الحوكمة»، *مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا*، جامعة الأزهر، العدد التاسع والثلاثون، الجزء الأول، 2024، ص 1361–1433.
8. الشخانبة، وليد عبد علي، «القواعد القانونية لإنجاز عملية اندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة»، *مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية*، المجلد الرابع، العدد الأول، 2023، ص 196–216.
9. أبوطه، خالد، «آثار اندماج الشركات على حقوق المساهمين والغير في قانون الشركات العماني 2019/18»، *مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص 117–158.
10. الخصاونة، محمد سعود دخيل، «الضوابط القانونية لاندماج الشركات وتحولها في ضوء نظام الشركات في المملكة العربية السعودية»، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق، المجلد العاشر، العدد الثاني، يونيو 2024، ص 325–354.
11. المشد، محمد السعيد السيد، «عقد الاستحواذ على الشركات: دراسة مقارنة»، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، جامعة المنصورة، المجلد الثالث عشر، العدد الرابع والثمانون، يونيو 2023، ص 1061–1152.

خامساً: الأبحاث الأجنبية

1. Papadopoulos, Thomas, "The New Harmonized Protection of Creditors in Cross-Border Mergers", *European Company and Financial Law Review*, Vol. 19, No. 3, 2022, pp. 422–444. DOI: 10.1515/ecfr-2022-0014.
2. Lepetić, Jelena, "Creditor Protection in Cross-Border Conversions, Mergers and Divisions", *Anali Pravnog fakulteta u Beogradu*, Vol. 70, No. 3, 2022, pp. 713–742. DOI: 10.51204/Anali_PFBU_22303A.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements، opinions، and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas، methods، instructions، or products referred to in the content.